الانسيه قال ابن عباس الجوارح الكلاب والطيور المعلمة مشتقة من الجرح وهو الكسب قال تعالى
ويعلم ما جرحتم بالنهار وقيل من الجراحة ومكلبين من التكليب وهو الاغراء وقيل من الكلب وهو
الشدة وسند الحكم بخصوصه حديث عدي بن حاتم المتفق على صحته وفي الترمذي عنه قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل والعمل عليه عند اهل العلم
وفي وجه ضعيف محكي عن ابي بكر الفارسي انه لا يحل اصطياد الكلب الاسود البهيم كمذهب احمد
للامر بقتله وما ذكره المصنف من كون الفهد كالكلب هو الذي نص عليه الاصحاب واستبعد الامام
تعليمه والنمر كالفهد ويحل اكل ما اصطاده وقال في شرح المهذب قوله في الوسيط في نسبة الفهد
والنمر الى الامام غلط مردود ليس هو وجها في المذهب بل هما كالكلب نص عليه الشافعي وكل الاصحاب وقول
الامام ان النمر يعسر تعليمه لعدم انقياده فان تصور نادرا فكالكلب لا يخالف ما قدمناه لكن
والشيخان قد جزما في البيع بعدم صحة بيعه وعللاه بعدم صلاحيته للصيد فهو مخالف لما
هنا قلت يمكن حمل الافتراس الذي وقع في الوسيط على دق العنق للاكل وذلك اصله في اللغة
وفي العرف فريسة الفهد او السبع اكيلته ويقال اكل الذئب الشاة ولا يقال افترسها قال
بشرط كونها معلمة للاية ولقوله صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة الخشني ما صدت بكلبك المعلم
فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه فصرح بان
غير المعلم لا يحل ما قتله ويشترط في كون الكلب معلما امور شرع المصنف في بيانها فقال
بان ينزجر جارحة السباع بزجر صاحبه ويسترسل بارساله كذا اطلقه الجمهور وهو المذهب
وقال الامام يعتبر في ابتداء الامر فاذا اشتد عدوه فوجهان اصحهما يشترط ايضا والاشلاء الاستدعا
واستعمله الشافعي رحمه الله بمعنى الاغراء وهما لغتان الاولى اشهرهما وافصحهما وممن ذكر الاولى
ابن فارس في المجمل وانشد فيه قول زياد الاعجم اتينا ابا عمرو فاشلا كلابه علينا فكدنا
بين بيتيه نؤكل واحترز المصنف بذلك عن الطيور فلا يشترط فيها ذلك لانه لا مطمع في
انزجارها بعد الطيران ويبعد ايضا اشتراط انكفافها في اول الامر واما استرسالها بالارسال
اعني هيجانها عند الاغراء فلا بد منه كالسباع قال ويمسك الصيد اي يحبسه
على صاحبه ولا يقتله فاذا جاء صاحبه خلى بينه وبينه ولا يدفعه عنه قال ولا
ياكل منه لحديث عدي بن حاتم الاتي وفي قول شاذ لا يضر اكله منه واشترط ابن الصباغ في فتاويه
ان لا يكون معلم الجارحة مجوسيا والمجزوم به في شرح المهذب ان ذلك لا يعتبر قال
ويشترط ترك الاكل في جارحة الطير في الاظهر كما في جوارح السباع والثاني لا لان ذلك يعسر
فيها وبهذا قال ابو حنيفة وقد قيل ان سبيل تعليم الطير اطعامها في الطعام مما يصاد قال
ويشترط تكرر هذه الامور بحيث يظن تادب الجارحة ولا ينضبط ذلك بعدد بل المرجع فيه
الى اهل الخبرة بها وقيل يشترط تكرره ثلاثا وقيل مرتين قال ولو ظهر كونه

معلما

معلما ثم اكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الاظهر لما روى الشيخان عن عدي بن حاتم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك
وان قتلن الا ان ياكل الكلب فان اكل فلا تاكل ولان عدم الاكل يشترط في التعليم والثاني وبه قال
مالك يحل لما روى ابو داود باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ثعلبة كل
وان اكل منه واجيب عنه بان في رجاله داود بن عمرو الاودي وهو متكلم فيه وان صح حمل على
ما اذا اطعمه صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف وقيل ان كان الجارحة بازيا ونحوه
حل قولا واحدا لانه انما يعلم بالاكل والكلب يعلم بالضرب على ترك الاكل فاذا اكل علم انه غير معلم
وهو ضعيف اذ يلزم منه التحريم اذا لم ياكل منه كما يحرم صيد الكلب بالاكل منه قال الامام
ووددت لو فصل فاصل بين ان يمكث زمانا ثم ياكل وبين ان ياكل بنفس الاخذ لكن لم يتعرضوا له قال
المصنف ما تمناه الامام مشهور صرح به صاحب البيان والمحرر والدارمي فقالوا ان اكل عقب
القتل فالقولان والا فيحل قطعا وقال القفال لو اراد الصائد اخذ الصيد منه فامتنع وصار
يقاتل دونه فهو كما لو اكل لانه امسك على نفسه وقوله ثم اكل لا بد من تقييده بمرة كما في المحرر
ليخرج ما اذا تكرر منه الاكل وصار عادة له فانه يحرم ما اكل منه قطعا ولا ياتي فيه القولان
ونبه بقوله ذلك الصيد على انه لا ينعطف التحريم على ما اصطاده قبله وهو كذلك ثم انه لا يخرج
بالاكل عن التعليم الا اذا اكل مما ارسل عليه فان استرسل المعلم بنفسه فقتل واكل
لم يقدح في كونه معلما بلا خلاف وقوله من لحم صيد يخرج جلده وحشوته وفي ذلك
طريقان اصحهما على قولي اللحم والثاني القطع بالحل لانها غير مقصودة فلو حذف المصنف اللحم
كان اسهل قال فيشترط تعليم جديد اشار بالفاء الى انه مفرع على التحريم كما صرح به
الرافعي وغيره وعلله في شرح المهذب بفساد التعليم الاول وفيه نظر لتصريحه بعدم انعطاف
التحريم على ما صاده قبل ذلك قال ولا اثر للعق الدم لانه لم يتناول ما هو
مقصود قاله الروياني وغيره بلا خلاف لكن اشار الامام فيه الى وجه ضعيف وهو انما
يعرف عن النخعي وعطاء فانهما قالا انه يحرم بذلك فائدة سال الملك الكامل الشيخ عز الدين
بن عبد السلام فقال اخي اسماعيل الصالح له غرام في رمي البندق فهل يحل له ذلك فقال لا لان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انه يفقا العين ويكسر العظم والذي اجاب به
الشيخ صرح به في الذخائر وخالفهما المصنف فافتى بحله لانه طريق الى الاصطياد قلت
وهو مقتضى الحديث الثابت في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحذف وقال انه لا ينكا العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقا العين ويكسر السن
وقد ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري انه كره الرمي به في القرى خوفا من ان يصيب
انسانا ولم ير به باسا في سواها فاذا رمى به طائرا وادرك به حياة مستقرة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)